بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التفصيل الأول: ما ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره [في تعارض الأدلة ص١٨٨ في بعض الطبعات، وفي ج١ ص٢٢٤ في طبعة أخرى] تبعاً للمحقق الميرزا مهدي الأصفهاني قدس سره [في كتابه المعاريض والتورية ص٣٥] من أن الروايات الشريفة على أسلوبين: التعليم والإفتاء، وفرقٌ بين الأسلوبين من حيث الآثار العملية.

الأسلوب الأول: وهو مستوى التعليم، والمقصود به صدور الروايات من المعصوم عليه السلام بغرض تعليم الكبريات الشرعية لا بغرض العمل، كأن يكون الإمام عليه السلام متصدياً لتعليم زرارة أو محمد بن مسلم أو جميل بن دراج أو غيرهم من الأصحاب الحكمَ الشرعي الكلي، لا بغرض تحديد الوظيفة الفعلية للمكلف، بل بغرض بيان أن من أحكام الشارع هذه الكبرى الشرعية المخصوصة، وقد نقل في الوسائل عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام: (علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)، بمعنى أن الإمام قد يطرح الكبرى الشرعية على أمثال زرارة ومحمد بن مسلم، والتفريع عليها من شأنهم كفقهاء قادرين على الاستنباط والتفريع. ونظيره ما ورد عن الإمام عليه السلام: (إذا شككت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال: نعم)، فإذا صدر منه عليه السلام ابتداءً مثلاً عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول قال: ابتدأني فقال عليه السلام: (ماء الحمام لا ينجسه شيء) فهي كبرى شرعية، ونحو: صحيحة الفضيل بن يسار قال: (ابتدأني أبوعبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام)، ونحو: موثقة سماعة: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟ فقال عليه السلام: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: صفهما لي، فقال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله وآله، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس)، فإنه في مقام بيان أن من أحكام الشارع هذه الكبريات الشرعية، لا أنه في مقام تحديد الوظيفة العملية للمكلف، ولذلك فإن من شؤون مقام التعليم التدرج في البيان، إذ ما دام الغرض مجرد التعليم للحكم فمن الممكن أن يذكر الحكم دفعة واحدة أو على مراحل، ومقتضى أن يختار الإمام عليه السلام ذكر الحكم الشرعي على مراحل أن يتكئ على المخصص

المنفصل، فإن من صور مقام التعليم التدرج في البيان، والتدرج في البيان من لوازمه صحة الاتكاء على المخصص المنفصل ولو كان ذلك المخصص المنفصل بعد عامٍ، ولو كان العام ترخيصياً وكان المخصص المنفصل مخصصاً إلزامياً كالروايات التي خصصت حكم طهارة ماء الحمام بعدم التغير بالنجاسة، والروايات التي خصصت بعض أحكام الإسلام بغير كعصمة الدم بغير حال زنا المحصن، فإنه لا محذور في ذلك، إذ لا يعد ذلك من تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن المقام مقام تعليم وليس مقام تحديد ما به العمل كي يكون الاعتماد على المخصص المنفصل الذي سيأتي بعد سنة من تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المستوى الثاني: هو مستوى الإفتاء، وهو أغلب ما وردت به الروايات، حيث إن أغلبها ورد في مقام تحديد الوظيفة العملية الفعلية للمستفتي. ويترتب على هذا المستوى الثاني أربعة آثار عملية مهمة:

الأثر الأول: قبح حمل العام الترخيصي على الخاص الإلزامي إذا كان الخاص الإلزامي مما صدر بعد وقت العمل بالعام – كما أفاده [في ص ٧٧١ من الطبعة الأولى] – كأن يقول الإمام في دليل: (كل من تشهد بالشهادتين فهو طاهر)، ولكنه بعد العمل بالعام الترخيصي يقول في معتبرة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام: (فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه)، حيث أبان العام الترخيصي أولاً ثم أبان الخاص الإلزامي بعد وقت العمل بالعام الترخيصي، فإنه من القبيح أن يطرح للمستفتي العام الترخيصي مع اتكاء المفتي على مجيء مخصص إلزامي له بعد وقت العمل، فإنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح ما لم تقم قرينة على وجود مبرر يستدعي كتمان الإلزام كالتقية والمداراة مع السائل، أو ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من أحيى أرضا ميتة فهي له)، أو يقول في رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: (للعين ما رأت ولليد ما أخذت)، وظاهره أن من حاز شيئاً فقد ملكه بتمام أجزائه، ثم يقول عليه السلام في موثقة سماعة بعد وقت العمل بالعام الترخيصي: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير الخمس)، فإن ظاهر الأول أن من حاز شيئاً ملكه بتمام أجزائه، وقد رتب المكلف هذا الأثر وتصرف فيه على أنه ملكه، لكنه بعد وقت العمل بهذا العام الترخيصي جاء بيان أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير، مما يعني أن خمسه ليس له والتصرف فيه تصرف في مال الغير، وهذا من تأخير البيان عن وقت الحاجة القبيح عقلاً دون وجود مبرر له، فلذلك ليس من الجمع العرفي حمل العام الترخيصي على الخاص الإلزامي الحاضر بعد وقت العمل بالعام الترخيصي.

لكن المحقق النائيني قدس سره [في فوائد الأصول ج٤ ص٧٣٧] وذكره الشيخ الحلي قدس سره [في أصول الفقه ج٥ ص٣٥٧] نقلاً عن شيخه النائيني تعليقاً من النائيني على كلام الشيخ الأعظم قدس سره [في خاتمة الرسائل في التعادل والتراجيح] أفاد أن الخاص الوارد بعد وقت العمل بالعام سواء كان الخاص إلزامياً أو ترخيصياً كاشف عن أن العام من الأول صدر محفوفاً بالخاص، فهو متصل لا منفصل، أي أن الخاص الوارد بعد وقت العمل بالعام كاشف عن اتصال الخاص بالعام من حين صدوره، فليس هناك مورد للإشكال بأنه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، حيث لم يرتكب الشارع محذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، واختاره المحقق النائيني في مقابل القول بكون الخاص الحاضر بعد وقت العمل بالعام من قبيل التخصيص المنفصل أو من قبيل النسخ. واستدل على ذلك بأن أغلب المخصصات الواردة في كلمات المعصومين عليهم السلام قد وردت في كتب العامة رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله، فإذا كان أغلب المخصصات الواردة عنهم قد أوردها العامة في كتبهم الحديثية نقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله فهذا مما يكشف عن أن الخاص المنفصل ظاهراً ليس بمنفصل واقعاً، بل هو كاشف عن أن العام منذ صدوره صدر متصلاً بالمخصص، فلا يرد محذور تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولكن الإشكال فيه – كما نبه عليه الشيخ الحلي في أصوله – بأن مجرد وجود هذا المخصص في كتب العامة نقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله لا يثبت أن العام صدر متصلا بالخاص، فإن تدوين هذه الأحاديث في كتب العامة قد تحقق معاصراً لزمن الإمام الرضا عليه السلام، وغاية ما يدل ذلك على أن هذه المخصصات مما روي عن النبي، وأما أن الراوي عنه هم أهل البيت عليهم السلام – مما يعني أن المخصص قد أودع عندهم وقاموا ببيانه في زمانهم مما يعني الانفصال، وقد أخذه العامة منهم – أو أن الراوي من العامة بسلسلة سندية متصلة بالنبي صلى الله عليه وآله في زمانه، فهذا أمر لا يثبت بمجرد تدوين هذه المخصصات في كتب العامة، مضافاً إلى أنه لو ثبت كون المخصص صادراً عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق العامة فمن المحتمل جداً صدوره من النبي صلى الله عليه وآله بعد وقت العمل بالعام الترخيصي في عصره، مما يعني الانفصال أيضاً، وبالتالي فمن أين نحرز اتصال العام بالخاص؟ بل إن دعوى كون الغالب مما صدر عنهم عليهم السلام قد ورد في كتب العامة نقلاً عن النبي صلى الله عليه وآله مما لا شاهد عليها، فلعل الخاص صدر من أمير المؤمنين عليه السلام تخصيصاً لعام صدر عن النبي صلى الله عليه وآله قبل ثلاثين سنة، أو صدر من أحد الأئمة تخصيصاً لعام نبوي بعد مائة سنة، فمجرد وجود المخصص في الأحاديث في كتب العامة لا يدل على أن العام منذ صدوره كان محفوفا بالخاص.

هذا من ناحية الأثر الأول، والنتيجة أن محذور قبح حمل العام الترخيصي على الخاص الإلزامي مستحكم.

الأثر الثاني: بما أن الغرض من الروايات الواردة في مقام الإفتاء هو تحديد الوظيفة العملية للمستفتي فلا بد أن يراعي الإمام عليه السلام في مقام الجواب ثلاث خصوصيات:

الأولى: الخصوصية اللسانية المذكورة في سؤال السائل لكي يكون الجواب مطابقا للسؤال، وهذا يعني عدم عموم الجواب لغير مورد السؤال.

الثانية: الخصوصية الظرفية من كون السائل قادراً أو عاجزاً أو سليماً أو مريضاً أو حاضراً أو مسافراً أو عالماً أو جاهلاً، ليكون الجواب علاجاً لوضع المستفتي.

الثالثة: خصوصية المحيط، بمعنى أنه لا بد من كون الجواب منسجماً مع بيئته ومحيطه.

ومقتضى ملاحظة هذه الخصوصيات الثلاث عدم دلالة الجواب على الوجوب التعييني، فلو أن المستفتي قال للإمام عليه السلام: (إني أفطرت متعمدا في نهار شهر رمضان مع كوني حاضراً)، فأجاب الإمام: (أطعم ستين مسكيناً)، فإنه لا يستفاد منه الوجوب التعييني، مع أن ظاهر الأمر عرفاً هو الوجوب التعييني، وما ذلك إلا لكون الجواب صادراً في مقام تحديد الوظيفة العملية للمستفتي لا في مقام الإخبار عن الحكم الواقعي الذي يشمل المورد وغيره، وكون الجواب صادرا في مقام الإفتاء لا يقتضي إلا تطبيق الكبرى على مورد السؤال لا بيان الكبرى الشرعية، وحيث يكفي في التطبيق ذكر ما يخص حال السائل، فمن المحتمل فيه مراعاة حال المستفتي مما يعني اقتصار الإمام عليه السلام على ذكر أحد شقوق التخيير، وهذا المحتمل مانع من ظهور الجواب في الوجوب التعييني.

ومما يصلح أن يكون منشأ عقلائياً عرفياً لإثارة هذا الاحتمال عدة روايات:

منها: رواية أبي أيوب قال: (حدثني سلمة بن محرز أنه كان تمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله، فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبد الله فسألته فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي فقالوا: اتقاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت إني لقيت أصحابي فقالوا: اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت وقد أمره أن ينحر بدنة، فقال عليه السلام: صدقوا ما اتقيتك، ولكن فلاناً فعله متعمداً وهو يعلم وأنت فعلته وأنت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني شيء، فقال: ليس عليك شيء).

فظاهر هذا أن الأجوبة الصادرة في مقام الإفتاء متكفلة لتطبيق الكبرى وليست بياناً لها كي يستفاد منها الوجوب التعييني.

ومنها: ما رواه خالد بياع القلانس (قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، فقال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فقال: عليه بقرة، ثم جاء آخر فقال: عليه شاة، فقلت بعدما قاموا: أصلحك الله كيف قلت للأول عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة). وظاهر ذلك مراعاة حال المستفتي، فإذا كان الجواب منصباً على حال المستفتي فكيف ينعقد له ظهور في الوجوب التعييني؟ بل لعل الجواب المشتمل على تحديد الوظيفة الفعلية مما يختلف باختلاف الأحوال والظروف، ولذلك عين الإمام عليه السلام لبعضهم بدنة ولبعضهم بقرة ولبعضهم شاة.

الأثر الثالث: بما أن مقام الإفتاء مما يراعى فيه محيط السائل وبيئته فالألفاظ الواردة في مقام الإفتاء مما تنصرف إلى معانيها في البيئة التي يعيش فيها المستفتي لا إلى المعنى اللغوي العام، مثلاً ما ورد في صحيح علي بن مهزيار: (فأما الغنائم والفوائد يرحمك الله فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿فاعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾) أي: أن الخمس واجب عليهم في كل عام، فهل الملحوظ العام القمري أم الشمسي؟ وتحديد ذلك لا يتم بالرجوع إلى العرف العربي في المدينة الذي ينصرف فيه عنوان العام إلى العام القمري، بل لا بد من ملاحظة المستفتي الذي يعيش في محيط معين بحيث ينصرف العنوان إلى معناه في ذلك المحيط الذي يعيش فيه المستفتي. ومن هذا القبيل ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: (الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل)، بينما في رواية عبد الله بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: (أن الكر ستمائة رطل)، مما يحتمل انصراف الأول للعراقي والثاني للمكي.

الأثر الرابع: وهو أن القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من إحراز الإطلاق الوارد في مقام الإفتاء، وقد ذهب صاحب الكفاية إلى المانعية، والأغلب إلى عدم المانعية، وفصل السيد الأستاذ مد ظله بين الوارد في مقام التعليم فلا يضر فيه القدر المتيقن، وبين الوارد في مقام الإفتاء وتحديد الوظيفة الفعلية للمستفتي، فإن وجود أمر معهود بين الإمام وبين المستفتي مانع من إحراز إطلاق الجواب، إذ لعل الإمام اتكأ على هذا الأمر المعهود بينهما في تعيين الحكم لكونه في مقام خطابه وتحديد وظيفته.

مثلاً لو سأله المستفتي الرجل: (هل يجوز لي أن ألبس خاتم الذهب) فقال الإمام عليه السلام: (يحرم على الرجل أن يلبس الذهب)، فقد يقال: إن المعهود بينهما الذهب الأصفر، وهو قدر متيقن في مقام التخاطب، وهذا مانع من إحراز إطلاق الجواب لما يشمل الذهب الأبيض.

ومع تنوع هذه الآثار العملية ينبغي التمييز بين المقامين: مقام التعليم ومقام الإفتاء، وعدم الخلط بينهما في الآثار.

والحمد لله رب العالمين.